نظام تجزئة العقوبة كعلاج لمساوئ الحبس قصير المدة
نحو سياسة عقابية معاصرة

د/ **بلعرابي عبد الكريم**
أستاذ محاضر"أ"
أ.**عبد العالي بشير**
أستاذ متعاقد وطالب دكتوراه
معهد الحقوق والعلوم السياسية
المركز الجامعي نور البشير البيض

الملخص
نظام تجزئة العقوبة هو أحد بدائل العقوبات السالبة للحرية من شأنه تجنب مساوئ ومثالب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ،ويترتب على هذا النظام تجزئة العقوبة في مواد المخالفات والجنح دون الجنايات على فترات متقطعة لا تقل كل منها عن يومين وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، إذا دعت لذلك اعتبارات جدية ذات طابع مهني أو عائلي أو مهني أو اجتماعي ، وهو نظام يقترب في مجموعه من النظام البلجيكي المعروف باسم "حبس نهاية الأسبوع
الكلمات الدالة: السياسة الجنائية،عقوبة، حبس، بديلة، تجزئة.

Résumé :
Le système de la peine fragmenté est l'un des peines de détention de la liberté qui permettra d'éviter les inconvénients et des désavantages des sanctions négatives détenues de la liberté à court terme. Ce système fait suite de fragmenter la peine dans les contraventions et les délits sans les félonies à intervalles discontinues de pas moins de deux jours et dans un délai qui ne dépassant pas trois ans s'il avait des considérations sérieux de nature professionnelle ou familiale ou sociale. Ce système approchant en total du système belge appelé « prison de fin de semaine ».
Les mots clés :la politique pénale, pénalité, emprisonnement, alternative, partition.

مقدمة

عرفت البشرية الجريمة منذ أن وجدت على سطح الأرض، وهي تعد ظاهرت اجتماعية وإنسانية خطيرة ناتجة عن التفاعلات والعلاقات المترابطة بين الأفراد والمصالح المتعارضة بينهم ، من هذا المنطلق ثم وضع سياسات عقابية هادفة للحيلولة قدر الإمكان لوضع حد لهذه الظاهرة الفتاكة التي تنخر كيان المجتمع يوم بعد أخر .

ومع تطور المعاملة العقابية للمحكوم عليهم في ظل السياسة الجنائية المعاصرة ظهرت عدة عقوبات لم تكن معروفة من ذي قبل تسعى إلى تحقيق العدالة وسيادة القانون في المجتمع وتساهم مساهمة فعالة في إصلاح الجناة وتأهيلهم والتخلص من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ففي الماضي تمثل غرض العقوبة في تحقيق أكبر قدر من الردع والإيلام للجاني تكفيراً عن ذنبه، فاتسمت المعاملة العقابية للمسجونين بالشّدة والقسوة على نحو كانت تعد بمثابة عقوبة إضافية للعقوبة المحكوم بها عليهم.

كما أن من أهم النتائج التي ثم التوصل إليها في الدراسات الإحصائية السابقة ، عدم فاعلية المؤسسات العقابية في القيام بمهامها الأساسية المتمثلة في إصلاح الجناة وتأهيلهم ، ووقاية المجتمع من الجريمة ، ولقد أصبحت النظرة الحالية للمؤسسات العقابية ، تنطلق من كونها أماكن لتبادل الخبرات الإجرامية وتعلم أساليب الانحراف ،بدلا من أن تكون مؤسسات مساهمة في إعادة إصلاح وتقويم الجناة.

أهمية الدراسة :

لعل ما يهمنا في هذه الدراسة أن نظام تقسيط العقوبة ، يعتبر واحد من أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة إذ أنه نظام يعد مثالا بالغ الأثر لتطور الأفكار فيما يتعلق بمكافحة الإجرام، وهو الأمر الواضح جليا من نشأت هذا النظام وتطوره على مر الأزمنة ،لذلك فإن دراسة هذا النظام العقابي المعاصر ضروري للفت إنتباه المشرع الجزائري للأخذ به كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والمساوئ العديدة التي تثار عند تطبيقها ، والأهم من ذلك هو قدرت هذا النظام في تحقيق إصلاح المجرمين وتأهيلهم .

وتزداد أهمية الدراسة عن كونها جديدة، فالقليل من التشريعات من أخذت بها وطبقتها، فكل ما كتب عن هذا الموضوع يعتبر قليل، لذلك تأتي هذه الدراسة إسهاما متواضعا لرفد المكتبة العربية بدراسات جادة حول نظام تقسيط العقوبة .خاصة بعد أن أخذ به المشرع الفرنسي في قوانينه.

أهداف الدراسة :

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق هدف رئيسي يتمثل في بيان نظام تقسيط العقوبة وعن مدى ملائمة هذا النظام وتحقيق أغراض العقوبة من إصلاح وتأهيل للجاني وعدم الوقوع مجددا في مستنقعات الجريمة.

إشكالية الدراسة:

انطلاقا مما سبق فإن إشكالية هذه الدراسة تتمحور حول: **ما المقصود بنظام تجزئة العقوبة ؟ وكيف يمكن أن يكون علاج لمساوئ الحبس قصير المدة ؟ وما مدى فعاليته في إصلاح المجرمين وتأهيلهم؟.**

منهج الدراسة :

نظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة وتحقيقا للأهداف المسطرة فقد رأينا أنه من الأنسب لهذه الدراسة هو الاعتماد على المنهج التأصيلي عند تقديم مفهوم نظام تقسيط العقوبة وتبيان طبيعته، والمنهج المقارن لدى بيان تطبيق نظام تقسيط العقوبة في التشريعات المعاصرة.

المبحث الأول : التداعيات السلبية للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة

تمثل مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة Peines privatives de liberté à courte durée أدق المشكلات الجنائية والعقابية التي واجهت الفقه الجنائي ، لما لها من تعقيدات تتصل بفاعلية السياسة العقابية ومدى قدرة هذا النوع من العقوبات على تحقيق أغراض العقاب المختلفة خاصة الغرض الأخلاقي والتأهيلي ، لذلك سوف نحاول إعطاء مفهوم لهذه العقوبات في (المطلب الأول)، و أهم مساوئها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

في منتصف القرن الماضي ثارت عدة شكوك حول مدى فعالية ونجاعة النظام العقابي التقليدي في تحقيق أهداف السياسة العقابية ، خاصة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وما وجه لها من انتقادات ، نظرا لعدم كفاية مدتها لتطبيق برامج الإصلاح والتأهيل لذلك سوف نحاول تحديد مفهوم العقوبات السالبة للحرية وأساس مشكلة الحبس قصير المدة.

الفرع الأول : مفهوم العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

تعرف العقوبة السالبة للحرية بشكل عام بأنها حجز المحكوم عليه في مكان محدد ، مع حرمانه من تنظيم حياته كما يشاء وعزله عن بيئته الاجتماعية والطبيعية [1] ،بمعنى أن أساس هذه العقوبات هو إيلام المسجون وردعه في أماكن حجز مخصص لذلك قانونا لمدة قصيرة لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تقل مدتها عن تسعة أشهر.

ويعتقد آخرون أن المقصود بالعقوبة قصيرة المدة تلك التي لا يزيد حدها الأقصى على سنه ، وهو الرأي المعمول به في دول أمريكا االلاتينية ، خاصة شيلي ، وكذلك في الصين وفرنسا وإيطاليا وأسبانيا.

بينما يرى آخرون أن تلك العقوبة لا توصف بهذا الوصف إلا حينما يكون الحكم قد صدر بعقوبة لا تجاوز ستة أشهر، وهو الرأي المأخوذ به في بلجيكا وهولندا وفنلندا واليونان والهند واليابان وإنجلترا وبعض الولايات الأمريكية [2].

كما تجدر الإشارة أن المؤتمر الأول لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة، والذي إنعقد بالمركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية بالقاهرة ، في الفترة مابين 2إلى 5 جانفي 1961 قد أوصى بإلغاء العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، خاصة ما يقل منها عن ثلاثة شهور، واستبدالها بعقوبات بديلة أخرى، كما أوصت الحلقة العربية الأولى لدفاع الاجتماعي، ضد الجرائم الاقتصادية ، التي انعقدت في القاهرة في الفترة الممتدة مابين 31 جانفي إلى 5 فيفري 1966، بتفادي الحكم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة ، بإعتبارها غير مهمة ومستهجنة في السياسة الجنائية المعاصرة [3].

الفرع الثاني :أساس مشكلة الحبس قصير المدة

رغم اختلاف الفقه حول الأسس التي يجب أن يقوم عليها تحديد المقصود بالحبس قصير المدة ، إلا أن أغلبيته استقرت على أن مدة العقوبة هي أفضل الأسس التي يقوم عليها هذا التحديد ،ومع ذلك فقد تفاوتت الآراء في تحديد تلك المدة فرأى البعض أن تلك المدة لا يجب أن تزيد عن ستة أشهر على أساس أن هذه المدة هي الحد الأدنى لضمان إعادة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه [4] .

وأعتبر آخرون أن الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية هو تسعة أشهر،ليحدد رأي أخر أن حدها الأقصى هو سنة [5] . ويلاحظ أن هذا التباين في الآراء حول الحد الأقصى لمدة العقوبة يرتبط بتحديد الحد الأدنى لمدة البرنامج الإصلاحي للمحكوم عليه في المؤسسة العقابية والذي يرتبط في الفكر العقابي الحالي بالمحكوم عليه بعقوبات سالبة للحرية طويلة الأمد [6].

المطلب الثاني: مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

تعرضت العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لعدة انتقادات من جانب فقهاء القانون الجزائي نتيجة للآثار الوخيمة التي تنجر عند تطبيقها والتي من شأنها الإضرار بالعملية الإصلاحية للمحكوم عليه ،وتتبلور أبرز الانتقادات التي وجهت للعقوبات السابلة للحرية قصيرة المدة فيما يلي :

الفرع الأول: عدم خضوع المحكوم عليه لبرامج تأهيل وتهذيب :

انتقد البعض العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لعدم إتاحتها الوقت الكافي لتنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل في مواجهة المحكوم عليه ، إذ أن نجاح هذه البرامج في الميادين المهنية والتهذيبية والطبية والنفسية يتطلب بالضرورة وقتا مناسبا وهو ما لا توفره العقوبة قصيرة المدة [7] .

الفرع الثاني: تعرض المحكوم عليه لأزمات نفسية وعضوية

تؤدي العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة إلى شعور المحكوم عليه بالإحباط والمهانة نتيجة لهزيمة مزدوجة أمام نفسه وأمام المجتمع ،بالإضافة إلى أزمة الانفصال عن العائلة ، وفقدان الهيبة والاحترام أمام الأهل والأصدقاء،لاسيما إذا كان المحكوم عليه حديث الإجرام ، كل هذا يترتب عليه فقدان الثقة بالنفس والمجتمع [8]، كما يؤدي بعضهم بإيذاء أنفسهم كالقيام بتشطيب أجسامهم أو الإضراب عن الطعام

الفرع الثالث : الأزمات الاقتصادية التي تفرضها العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

إن سجن أحد الأبوين– معيل العائلة– من شأنه أن يحدث ضائقة مالية كبيرة لدى العائلة التي يكفلها ، خصوصا بالنسبة للعائلات التي كانت تعاني من نقص في الدخل قبل دخول من يعيلهم السجن، فبدخولهم السجن لا يعني فقدانهم هذا الدخل بل سيفرض عليهم مصاريف إضافية من أجل دفع أتعاب المحامي والمصاريف القضائية ومصاريف الزيارات ، إضافة إلى مصاريف المسجون ذاته الذي بات يشكل عبء على العائلة ، كل ذلك يترتب عليه حدوث خلل في الوظيفة الاقتصادية للأسرة [9].

الفرع الرابع : ازدحام السجون

يجدر بنا التنويه أن هذه المشكلة هي ظاهرة عالمية تعاني منها معظم السجون في العالم، بسبب زيادة عدد المجرمين ، ونقص سبل الوقاية من الجريمة وتكرارها ، وتشير الدراسات إلى أن ارتفاع النسبة في أعداد النزلاء لم يرافقه زيادة في المؤسسات العقابية، الأمر الذي حال دون تمكن هذه المؤسسات من استيعاب النزلاء وتأهيلهم [10].

هذا ووفق المركز الدولي لدراسات السجون يوجد أكثر من 9.8 مليون شخص مودع في المؤسسات العقابية في شتى أرجاء العالم [11].

الفرع الخامس: إرهاق ميزانية الدولة

يكلف إنشاء سجون جديدة بأنواعها وإداراتها والقائمين عليها الدولة أموالاً طائلة، بغض النظر عما توفره الدولةمن أموال أخرى من أجل إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في الحياة الاجتماعية مرة أخرى كمواطنين صالحين، وهو أمر قد تعجز عنه الكثير من الدول بسبب كثرة المحكوم عليهم وزيادة أعدادهم سنوايا وزيادة نفقاتهم، حيث أن أساس المشكلة هو وجود نظام لا يأخذ في حسبانه عملية العرض والطلب، فالمحاكم تصدر أحكاما بالسجن بغض النظر عن حالة السجون إن

كانت مزدحمة أم لا، ذلك أن المحاكم ترى أن هذه ليست مشكلتها بل هي مشكلة الجهات التنفيذية ، لتوفير مؤسسات عقابية جديدة [12].

المبحث الثاني: ماهية تجزئة العقوبة

فكرة تجزئة العقوبة تعتبر من الأفكار الجديدة في السياسة الجنائية المعاصرة من شأنها التخفيف من عيوب عقوبة الحبس قصير المدة التي وجهت إليها العديد من سهام النقد، كما تسعى إلى تكريس نفسها كبديل لعقوبة الحبس من شأنها ضمان إصلاح وتأهيل المجرمين .

المطلب الأول: العقوبات البديلة ونظام تجزئة العقوبة

ظهر في السياسة العقابية الحديثة اتجاه يدعو إلى استعمال العديد من البدائل العقابية لكي تحل مكان العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة متى كانت ظروف الجريمة وشخصية المجرم توجب هذا، هذه البدائل من قبيل نظام التفريد التشريعي للعقوبة لتساعد القاضي الجزائي للأخذ بها ، وفي الحقيقة فإن هذه البدائل متنوعة وعديدة ويعتبر نظام تقسيط العقوبة من أحدث البدائل في السياسة العقابية الحديثة التي لم تلق رواجا كبيرا .

حيث تجيز المادة133 –27 من قانون العقوبات الفرنسي للقاضي في مواد الجنح أن يقرر تنفيذ الحبس المحكوم به إذا كانت مدته لا تتجاوز سنة، على فترات متقطعة لا تقل كل منها عن يومين وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، إذا دعت لذلك اعتبارات جدية ذات طابع مهني أو عائلي أو مهني أو اجتماعي [13].

يظهر من هذه المادة أن نظام تقسيط العقوبات لا يسري إلا بشأن الجنح دون الجنايات ويصدر القرار به من المحكمة المختصة وليس من قاضي تطبيق العقوبات. وهي نظام يقترب في مجموعه من النظام البلجيكي المعروف باسم "حبس نهاية الأسبوع [14].

بناءا على ذلك نستنتج أن أول شروط تطبيق نظام تجزئة العقوبة :

1- وجوب تطبيقه على المخالفات والجنح دون الجنايات إذا كانت العقوبة المنطوق بها مدة سنة على الأكثر

2- تنفيذ العقوبة على فترات متقطعة هي مدة يومين على الأقل خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

3- كذلك أن القاضي الجزائي عند النطق بهذا النظام يأخذ في حسبانه الاعتبارات الاجتماعية أو المهنية أو الطبية أو العائلية .

وعلى غرار المشرع الفرنسي فقد أخذت إمارة موناكو بنظام تقسيط العقوبة في القانون الجنائي المعدل بتاريخ 1967/09/29 والساري المفعول به منذ أول جانفي 1969 ، ويعتبر المشرع الألماني أول من أخذ بهذا النظام والذي سمي بحبس نهاية الأسبوع بموجب الأمر الصادر في 1956/02/15

المتعلق بتنفيذ العقوبات ، بحيث يجوز للمحكمة النطق بهذه العقوبة المجزئة بناءا على طلب السلطات المختصة بالتطبيق (النيابة العامة وقاضي أول درجة) ويطبق هذا النظام على العقوبات قصيرة المدة الذي لا تتجاوز 14 يوما [15]، نفهم من هذا أن ألمانيا هي الاولى من أخذت بهذا النظام ثم فرنسا ثم بلجيكا.

المطلب الثاني:خصائص نظام تقسيط العقوبة وأهميته

من خلال هذا المطلب سوف نحاول ذكر أهم خصائص نظام تجزئة العقوبة في الفرع الأول، ثم نحاول تبيان أهميته ومدى مساهمته في علاج مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة في فرع ثاني.

الفرع الأول : خصائص نظام تقسيط العقوبة

أولا–خضوع نظام تقسيط العقوبة لمبدأ الشرعية

يتميز نظام تقسيط العقوبة أنه لا يقرر إلا بموجب نص قانوني ، وإلا حكم بعدم مشروعيته فالنص القانوني هو من يحدد كيفية تطبيق هذا النظام وما هي شروطه والحالات التي يفرض فيها ، فالشرعية لا تشمل شرعية التجريم فقط ولكنها تشمل كذلك شرعية العقاب. إلا أنه يجب النظر في شرعية تطبيق نظام تقسيط العقوبة ولا شك أن هذا يؤدي إلى فاعلية هذا النظام في إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة اندماجه في المجتمع مرة أخرى.

ثانيا– خضوع نظام تقسيط العقوبة لمبدأ شخصية العقوبة

من أهم المبادئ التي يرتكز عليها القانون الجنائي الحديث المبدأ الذي يقرر أن المسؤولية الجنائية هي مسؤولية شخصية ، أي أن العقوبة شخصية بمعنى أنه لا يجوز أن تنفذ العقوبة على شخص عن جريمة ارتكبها غيره وأدين فيها ، فهي لا تنفذ إلا على نفس من أنزلها القضاء عليه ولا تصيب غيره مهما كانت الصلة التي تربطه به، ويترتب على هذا المبدأ أنه لا يمكن تنفيذ العقوبة بنظام التقسيط إلا على المحكوم عليه شخصيا وبذلك لا يمكن أن يطال هذا النظام شخص غير المحكوم عليه وإن كانت كل العقوبات في حقيقة الأمر تخضع لمبدأ الشخصية .

ثالثا– نظام تقسيط العقوبة والتفريد العقابي

إن الاتجاهات الحديثة في علاج المجرم ترتكز على عدم الإصرار في بقائه بين جدران السجن ، والسعي إلى مواءمة بينه وبين الحياة الاجتماعية ولو اقتضى ذلك منحه قسطا من الحياة في وسط حر ،لذلك ظهرت أساليب عقابية حديثة تقوم على التفريد القضائي للعقوبة ولقد أخذ المشرع الفرنسي بهذه الأساليب التي تتيح للقاضي الحكم بتفريد العقوبة على النحو السليم ومن بين هذه الأساليب نجد تجزئة أو تقسيط تنفيذ العقوبة [16].

ثم إن من شأن هذا النظام على ضوء السياسة الجنائية المعاصرة الأخذ بشخصية الجاني وظروفه وعدم الانسياق وراء جسامة ونوع الجريمة المرتكبة وهو ما يطلق عليه بنظام تفريد العقوبة.

رابعا : تحقيق نظام تقسيط العقوبة لأغراض العقوبة

يسعى نظام تقسيط العقوبة إلى إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة الاندماج في النسيج الاجتماعي عقب تطبيق هذا النظام عليه ، وتتحقق العملية الإصلاحية للمحكوم عليه وفق هذا النظام، عند قيامه بتنفيذ العقوبة على أجزاء وسلب حريته في أيام معدودات ، فيشعر المحكوم عليه بالإيلام والزجر عند تنفيذ هذه العقوبة في السجن بدل الاستمتاع بهذا الوقت مع عائلته وأصدقائه ،لذلك يتولد لديه شعور بالحسرة والندم والعزم على عدم اقتراف أفعال مجرمة من شأنها أن تعيد به مرة أخرى داخل أسوار السجن.

الفرع الثاني:أهمية نظام تجزئة العقوبة وقيمته العقابية

تبرز أهمية فكرة تجزئة العقوبة كأحد وسائل التفريد العقابي التي من شأنها التخفيف من حدة النقد الموجه لعقوبة الحبس قصير المدة وتفادي المثالب الموجودة بهذا النظام إذ يمكن إعمالها في الحبس قصير المدة والغرامة في مجال الجنح والمخالفات دون الجنايات إسوة بالمشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أن يتم إعمالها في داخل سياج الشرعية الجنائية بصفة عامة وشرعية التنفيذ العقابي بضوابطه بصفة خاصة [17].

وقد حقق نظام تقسيط العقوبة نجاحا كبديل لعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الفرنسي ، فقد نجح هذا النظام في عملية تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم ومكافحة العود إلى الجريمة ، وهذا يرجع إلى المزايا المتعددة التي يحققها فالمحكوم عليه يقوم بأداء أجزاء من العقوبة في أيام يكون فيها غير مرتبط بمهام عمل ومهام عائلية ، مما يتيح للمحكوم عليه استئناف أعمال وأموره في سائر أيام الأسبوع ، وحقيقة الأمر أن هذا النظام يقترب كثيرا من نظام حبس نهاية الأسبوع الذي يأخذ به المشرع الألماني والبلجيكي الذي يتيح للمحكوم عليه القيام بتنفيذ عقوبة الحبس في نهاية الأسبوع فقط فيتحقق بذلك الردع والإيلام وتحقق العقوبة وظيفتها الأساسية وتكون سبيلا للإصلاح والتقويم.

الخاتمة

يعتبر نظام تجزئة العقوبة نموذجا بالغ التطور في السياسة الجنائية المعاصرة إذ يسعى هذا النظام إلى تحقيق وظيفة العقوبة وأغراضها بأقل تكلفة اجتماعية ممكنة، فهذا النظام يشبه إلى حد بعيد نظام حبس نهاية الأسبوع الذي يأخذ به المشرع الألماني والمشرع البلجيكي ، كما أن من شأن تجزئة العقوبة علاج مشاكل الحبس قصير المدة من ازدحام السجون وتصدع العائلة اقتصاديا واجتماعيا إذا كان المحكوم عليه هو عائلها الوحيد، ومكافحة ظاهرة "تسعير العقاب" في النظام القضائي ، أي إصدار القضاء أحكام متماثلة في الجرائم المتماثلة دون اعتبار لشخصية المحكوم وظروفه .

الهوامش :

1. جاسم محمد راشد العنتلي ، **بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة** ، رسالة ماجستير منشورة،كلية الشرطة ، أبو ظبي،2000 ص 8.
2. محمد نصر محمد ، **الوجيز في علم التنفيذ الجزائي** ، دار القانون والاقتصاد ، الرياض.2012،ص 191.

3. مقدم مبروك، **عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها**، بدون رقم الطبعة، دار هومة لنشر، الجزائر، 2017، ص 28.
4. أمين مصطفى محمد،**علم الجزاء الجنائي**، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية، مصر.217،2008ص19.
5. مجدي أحمد فتح الله ، **الحد من العقاب كمظهر من مظاهر السياسة العقابية الحديثة** ، العدد32، مركز بحوث الشرطة ، أكاديمية مبارك للأمن ،القاهرة ،مصر .2007،ص 435
6. أيمن رمضان الزيتي،**العقوبات السالبة قصيرة المدة وبدائلها**، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دارا لنهضة العربية، القاهرة ،2012،ص64
7. رامي متولي القاضي، **مذكرات في علم العقاب**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة . 2014،ص 78
8. بوهنتالة ياسين ، **القيمة العقابية للعقوبات السالبة للحرية**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2012.الجزائر.ص64.
9. ، بوهنتالة ياسين، المرجع نفسه، ص 76.
10. فهد يوسف الكساسبة ، **وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل** ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر،عمان ، الأردن،2010، ص77.
11. مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المنعقد في سلقادور، من 12 إلى 19 نيسان/ أبريل *2010 ، أنظر الموقع :*http://www.un.org/ar/conf/crimecongress2010/
12. بوهنتالة ياسين، المرجع السابق، ص 85.
13. عصام عفيفي عبد البصير ، **نظام تجزئة العقوبة** ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، مصر .2004،ص 55.
14. محمد نصر محمد ، المرجع السابق ، ص 217.
15. مقدم مبروك ،**العقوبة موقوفة التنفيذ**،الطبعة الأولى، دار هومة للنشر ، الجزائر، 2007، ص 104.
16. عصام عفيفي عبد البصير، المرجع السابق، ص 65-66.
17. عصام عفيفي، المرجع نفسه، ص 279.

النتائج

يمثل نظام تجزئة العقوبة انعكاسا حقيقيا لاتجاه التشريعات العقابية المعاصرة نحو تكريس سياسة جنائية فعالة من شأنها خدمة المجتمع والمجرم معا.

أن نظام تجزئة العقوبة من شأنه تحقيق مزايا عظيمة تنعكس على الفرد والمجتمع ومن أبرزها حل مشكلة اكتظاظ السجون ومشكلة تصدع الأسرة وانهيارها ماليا ، إذ يسمح هذا النظام للمحكوم عليه العمل في الأيام العادية وتنفيذ عقوبة حبسه في العطل أو نهاية الأسبوع.

يسعى نظام تجزئة العقوبة إلى التقليل من تبادل الخبرات الإجرامية بين المجرمين داخل السجن، ويساعد على تجنيب المحكوم عليهم مخاطر مجتمع السجن الفاسد.

التوصيات

1- أخذ المشرع الجزائري بالعديد من العقوبات البديلة ،كإجراء فعال منه للتخلص من العقوبات السالبة للحرية سواء ضمن قانون العقوبات أو قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين ، لذا فالدعوة موجهة إليه لتطبيق نظام تجزئة العقوبة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي لا تزيد مدتها عن سنة واحدة وذلك لأسباب طبية أو مهنية للمحكوم عليه، والاسترشاد بنصوص القانون الفرنسي في هذا الشأن والمشرعين الألماني والبلجيكي.

2- الدعوة للأخذ بهذا النظام لأن من شأنه السماح للمحكوم عليهم مزاولة أمورهم العملية أو العائلية أو الطبية في الأيام العادية وتنفيذ عقوبة الحبس عليهم في العطل أو نهاية الأسبوع.

3- وضع قوانين وشروط صارمة تتماشى و هذا النظام مع مراعاة إشكاليات الأنظمة المقارنة وخاصة المشرع الألماني والفرنسي والبلجيكي.

المراجع

1- أمين مصطفى محمد،2008، **علم الجزاء الجنائي**، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية، مصر.

2- أيمن رمضان الزيتي، 2005،**العقوبات السالبة قصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة**، الطبعة الثانية، دارا لنهضة العربية، القاهرة.

3- بوهنتالية ياسين ،2012، **القيمة العقابية للعقوبات السالبة للحرية**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر.

4- جاسم محمد راشد العنتلي ،2000، **بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة** ، رسالة ماجستير منشورة،كلية الشرطة ، أبو ظبي.

5- رامي متولي القاضي،2014، **مذكرات في علم العقاب**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة .

6- عصام عفيفي عبد البصير ،2004، **تجزئة العقوبة** ، دار النهضة العربية ، مصر .

7- فهد يوسف الكساسبة 2010، **وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل** ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر،عمان ، الأردن.

8- مجدي أحمد فتح الله ،2007، **الحد من العقاب كمظهر من مظاهر السياسة العقابية الحديثة** ، العدد32، مركز بحوث الشرطة ، أكاديمية مبارك للأمن ،القاهرة ،مصر .

9- محمد نصر محمد ، 2012، **الوجيز في علم التنفيذ الجزائي** ، دار القانون والاقتصاد ، الرياض.

10- مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر **لمنع الجريمة والعدالة الجنائية** 2010،سلفادور البرازيل 12-19أفريل.

11_ مقدم مبروك :

أ- **العقوبة موقوفة التنفيذ**، بدون طبعة ، دار هومة للنشر ، الجزائر.2007

ب- **عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها**، بدون رقم الطبعة، دار هومة لنشر، الجزائر، 2017.